مجموعة رسائل

العلامة المجاهد

الشيخ محمد الحامد

رحمة الإسلام للنساء

و

حقوق وواجبات الزوج والزوجة

- حال المرأة في الجاهلية وحالها في الإسلام
- الحض على الزواج وأمر الإسلام بالعفاف
- الحض على الزواج وحسن اختيار الزوج للمرأة
- الحض على الزواج وحسن اختيار الزوجة ومشروعية نظر الخاطب إلى مخطوبته
- حسن اختيار الزوجة
- النظر إلى المخطوبة
- حقوق الزوجين : حقوق المرأة على زوجها
- حقوق الزوج على زوجته
- حكم تعدد الزوجات في الإسلام
- الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين . والصلاة والسلام الأفضلان الأكملان على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى عباد الله المؤمنين .

أما بعد : فهذه مباحث علمية مما جاء به الإسلام ، تدور حول تكريم المرأة ورفع قدرها والرفق بها والأخذ بيدها وإقصاء الشر عنها ، وتتصل بالنكاح الشريف ترغيباً فيه وتيسيراً لسبيله على طالبيه ، وتوضح ما يجب أن يراعى في اختيار الأزواج من الجنسين ، وتكشف عما جهله الناس من حقوق كل من الزوجين على الآخر ، وتدرأ عادية المتعصبين على الإسلام في إباحته تعدد الزوجات مقيداً بالعدالة وتكشف عن إفكهم المفترى وتعنتهم ضد شرع الله الحكيم في تعدد الزوجات لفوائد كبرى تجتنيها البشرية من هذا التعدد مهما كان بحق .

وقد أحب المسلمون في حماة ـ إذ سمعوها مني في مجالس العلم والوعظ ـ أن أنشر صوراً عنها دفعاً عن الإسلام وتعميماً للنفع ودعوة للخلق إلى الحق فأجبت رغبتهم وفقهم الله لما يحب و يرضى وجزاهم عن الإسلام وأهله خيراً .

هذا وقد نشرت جمعية الهداية الإسلامية في دمشق سنة ١٣٤٩ هـ رسالة في حقوق الزوجين تفيض بالعلم وتزخر بالفائدة ، فرأيت من الخير ـ قياماً بالنصيحة الدينية وأداء للأمانة العلمية ـ أن أذيع خلاصة عنها في تصرف فما هنا من حقوق الزوجين خاصة ، مستفاد منها أحسن الله إلى ناشريها جميل الإحسان .

ولما كانت البيانات الدينية في هذه المنشورة تقطر رحمة بالمرأة وتسيل رأفة بها ، فقد سميتها (رحمة الإسلام للنساء) والله أسأل أن ينفع بها النفع الكامل وأن يهدينا إلى الحق وإلى طريق مستقيم آمين .

يوم السبت السادس عشر من شوال سنة ١٣٧٥ هـ

الفقير إلى الله تعالى

محمد الحامد

بسم الله الرحمن الرحيم

حال المرأة في الجاهلية وحالها في الإسلام

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه .

قضية لها أهميتها الشرعية والاجتماعية تحتل مكاناً في الأذهان والعقول و يتخذ منها المحاضرون والكاتبون موضوعات بها يحاضرون وفيها يكتبون ، تلكم القضية هي قضية المرأة وموقف الإسلام منها ، وقد أردت أن أعرض لهذا الموضوع بإيجاز لأن المقام لا يساعد على الإسهاب مبيناً عدل الإسلام ورحمته للمرأة ، وبذا تفند مزاعم كل مفتر يثير أعاصير الشغب وضروب الكذب وشتى المفتريات على دين مبين ناصع واضح المحجة ظاهر الحجة زاعماً أن الإسلام قد ظلم المرأة . وبه يعلم أيضاً أن الذين يظهرون العطف على المرأة محاولين تحريرها كما يقولون وإطلاقها من القيود العتيقة في حسبانهم هم في الحقيقة ساعون في هوى أنفسهم لا في خير المرأة وليس لهم أرب في صالحها لكنها الشهوات الجامحة والنظرات الطامحة وإشباع النهمة من الرذيلة المستورة كل هذا حملهم على طرق هذا الموضوع من غير بابه الشرعي واتخاذه وسيلة إلى مقصد غير حميد . إن الإسلام لم يغل يد المرأة ولم يقيدها إلا بقيود أدبية ترفع مكانها وتزيد في سموها ، إن الإسلام أخذ بيد المرأة وأنقذها من الظلم الذي كانت رازحة تحت ثقله في الجاهلية قبل البعثة النبوية . نعم لما بعث الله تعالى سيدنا محمد ﷺ أخذ بيدها وحررها تحريراً صحيحاً معقولاً وأعطاها حقها كاملاً غير منقوص وجعلها قرينة الرجل في التكاليف والأحكام كلها إلا ما تقتضيه طبيعتها من الانفراد ببعض الميز والخصائص وهو في كل هذا يراعي تكريمها واحترامها والعطف عليها حتى لقد روى ابن عساكر من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب ـ كرَّم الله تعالى وجهه ورضي عنه وعن ذريته ـ عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم » . وكان عليه الصلاة والسلام يقول : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » . وكان يقوم بمهنة أهله بنفسه الشريفة ، وكان يؤنس أزواجه ويسمر

معهن ، وسابق السيدة عائشة فسبقته ثم سابقها فسبقها وقال : « هذه بتلك » . وهذا تنزل كريم منه عليه الصلاة والسلام وعشرة حسنة جميلة تعلم الأزواج كيف يكون الاختلاط الروحاني بين الزوجين وكيف تبنى حياة العائلة على دعائم متينة من العاطفة والرابطة القوية الوثيقة وفي الحديث الشريف : « إنما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً ألا هل بلغت اللهم اشهد » .

كانت المرأة قبل الإسلام تسترق وهي حرة فتشترى وتباع كأنها بهيمة أو أي شيء آخر من الأمتعة فجاء الإسلام يحظر هذا الظلم البشع والحجر على هذا العسف والجور وتقرير أن استعباد الأحرار وبيعهم جريمة وأية جريمة . جريمة يكون الله تبارك وتعالى خصماً لفاعلها ولا يقبل له عملاً . روى البخاري وابن ماجه وغيرهما عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى ولم يوفه أجره » .

وروى أبو داود وابن ماجه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ثلاثة لا تقبل منهم صلاة ، من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً ـ أي بعد فوتها ـ ورجل اعتبد محرراً » .

كان بعض أهل الجاهلية لا يرون القصاص من الرجل إذا قتل المرأة و يعفونه من الدية أيضاً وكان كثير منهم يرون الحق للأب في قتل ابنته بل في وأدها ـ أي دفنها حية ـ فجاء الإسلام يجهر بقول الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾[الأنعام : ١٣٧/٦] ، إلى قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤٠/٦] . جاء الإسلام ينادي بقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ ☆ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير : ٨/٨١ـ٩] . قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا

أولادَهُمْ سَفَهـاً بِغَيرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُـوا مَـا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ قَـدْ ضَلُّوا وَمَـا كَـانُـوا مُهْتَـدِينَ ﴾ . روي أن رجلاً من أصحـاب النبي ﷺ : كان لا يـزال مغتمـاً بين يـدي رسـول الله ﷺ ، فقـال لـه رسـول الله ﷺ : « مـالـك تكـون محـزونـاً ؟ » فقـال : يا رسول الله إني أذنبت ذنباً في الجاهليـة فـأخـاف أن لا يغفره الله و إن أسلمت فقـال لـه : « أخبرني عن ذنبك » . فقال : يا رسول الله إني كنت من الذين يقتلون بناتهم فولـدت لي بنت فتشفعت إلي امرأتي أن أتركها فتركتها حتى كبرت وأدركت وصارت من أجمل النسـاء فخطبوها فـدخلتني الحميـة ولم يحتمل قلبي أن أزوجهـا أو أتركهـا في البيت بغير زوج فقلت للمرأة : إني أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا وكذا في زيارة أقربـائي فـابعثيهـا معي ، فسُرَّت بذلك وزينتها بالثياب والحلي وأخذت علي المواثيق بأن لا أخونهـا ، فـذهبت بهـا إلى رأس بئر فنظرت في البئر ففطنت الجارية أني أريد أن ألقيهـا في البئر ، فـالتزمتني وجعلت تبكي وتقـول : يـا أبت أيش تريـد أن تفعـل بي ، فرحمتهـا ، ثم نظرت إلى البئر فـدخلت علي الحمية ، ثم التزمتني وجعلت تقول : يا أبت لا تضيع أمانـة أمي ، فجعلت مرة أنظر في البئر ومرة إليها وأرحمها ، حتى غلبني الشيطان فأخذتها وألقيتها في البئر منكوسة وهي تنادي في البئر : يا أبت قتلتني . فمكثت هنـاك حتى انقطع صوتهـا فرجعت . فبكى رسـول الله ﷺ وأصحابه وقال : « لو أمرت أن أعـاقب أحـداً بمـا فعل في الجـاهليـة لعـاقبتـك » . أي لأن الإسلام يَجُبُّ و يقطع ما كان قبله من المعاصي .

بكى عليه الصلاة والسلام وأصحابه رحمة لتلك القتيلة ظلماً بيد أبيها وقد توسلت إليـه واستغاثت به ولا ذنب لها إلا أنها أنثى جديرة بالرأفة والرفق وأن الإسلام ليحـارب القسوة على الإناث والكراهية لهن وفي الحـديث الشريف : « لا تكرهوا البنـات فـإنهن المؤنسـات الغاليات » ، رواه الإمام أحمد والطبراني .

وروى ابن ماجه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « مـا من مسلم لـه بنتـان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة » ، وروى الترمـذي عن أبي سعيـد الخـدري رضي الله تعالى عنه أنه قـال : قـال رسول الله ﷺ : « من كان لـه ثلاث بنـات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختـان فـأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فلـه الجنـة » ، وفي روايـة أبي داود فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة .

وكانوا أيضاً يجبرون بناتهم على التزوج ممن يكرهن فجاء الإسلام مثبتاً لهن كمال الحرية فلا تجبر البالغة على الزواج بل الأمر منوط بها وبمحض رغبتها وإرادتها ، أخرج النسائي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة ، قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء . ومن النصوص القرآنية في الرحمة للنساء وحفظ حقوقهن قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً ﴾ [النّساء : ١٢٧/٤] .

نزلت هذه الآية في الرجل تكون في حجره يتيمة ولها مال فإن كانت جميلة رغب في نكاحها وأكل مالها ولم يؤتها ما يؤتى النساء عادة من المهر فأمر بتوفيتها حقها كأمثالها من النساء وإلا فلينكح غيرها وهذا هو الذي تلاه الله تعالى عليهم بقوله الكريم : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لا تَعُولُوا ﴾ [النّساء : ٣/٤] . أي أقرب من أن لا تجوروا . وإن كانت دميمة رغب عن نكاحها ومنعها الزواج لئلا يشاركه أحد في مالها الذي يأمل أن يؤول إليه إن كان هو وارثها بعد وفاتها ويكره وجود زوج لها في حياتها إذا كان هو شريكها في المال فنهاهم الله تعالى عن هذا الظلم والعضل عن النكاح فإن أمره تعالى متجه دائماً إلى العدل والإحسان وتوفية الحقوق كاملة وقد أمرهم في هذه الآية الكريمة بدفع ما قسمه الله تعالى لهن وللولدان الصغار من الميراث . وكانوا لا يورثون إلا الذكور الكبار الذين يشهدون القتال فيمنعون الحوزة ويحوزون الغنيمة ولا إرث عندهم للنساء ولا الصغار وأمرهم أيضاً بالإقساط إلى اليتامى وهو معاملتهم بالعدل في الميراث والمال وأنت ترى في الآية زيادة عما وقع الاستفتاء فيه إذ هو في نكاح يتامى النساء فزيدوا الأمر بالإحسان إلى الولدان والعدل في اليتامى وهذا من محاسن الفتوى .

هذه هي الحرية بمعناها الصحيح يجعلها الإسلام للمرأة ملاحظاً أنها إنسان مفكر ونفس محترمة لها تفكيرها الشخصي ولها إرادتها الخاصة فأين هذاالنظر الصحيح إلى المرأة في الإسلام من نظر بعض الأديان الخاطئة إليها فقد اختلف رجالها في أن المرأة هل هي إنسان ذو نفس وروح باقية كالرجل ؟ وهل يسوغ تلقينها الدين ؟ وهل تجوز عبادتها ؟ وهل تدخل الجنة في الآخرة ؟ ثم تقرر في أحد المجامع لديهم أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود ولكن يجب عليها العبادة والخدمة وأن يكم فمها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام لأنها أحبولة الشيطان . وكان بعض الفرنجة يعدون المرأة من الحيوان الأعجم أو من الشياطين ، وهي أحقر من أن تكون من نوع الإنسان ، فجاء سيدنا رسول الله ﷺ يتلو قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣/٤٩] . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء : ١/٤] . كان بعضهم يرى أنه لا يصح أن يكون للمرأة دين ، وبناء على هذا فقد حظروا عليها قراءة كتبه رسماً . وإذا بالإسلام يجعل النساء شقائق الرجال في الأحكام والتكاليف ويسمي الفريقين مؤمنين ومؤمنات ومسلمين ومسلمات وقانتين وقانتات ، وإذا بأم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها أول من يؤمن برسالة الرسول ﷺ وتكون في مقدمة الناصرين له والمعاونين على تأدية رسالة ربه تبارك وتعالى . وقد بلغ من احترام الإسلام للمرأة أنه بعد جمع القرآن في مصحف واحد وضع عند أم المؤمنين السيدة حفصة رضي الله تعالى عنها ، ثم لما كتبت نسخ أخرى من القرآن لترسل إلى الآفاق في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه كان اعتمادهم على تلك النسخة التي عند السيدة حفصة فأين هذا من منع أولئك المرأة من التدين ومن قراءة كتب الدين أين زعمهم أن المرأة لا تدخل الجنة مع الرجال في الآخرة من الصدق في قول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلاَ أَمَانِيِّ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً ☆ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾ [النساء : ١٢٣/٤-١٢٤] . وقوله عزّ وجلّ : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ

مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُم مِنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ١٩٥/٣] ، وقوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧/١٦] . أين زعمهم أن المرأة لا حق لها في التدين من إثبات الله تعالى الرشاد للمؤمنات الصالحات اللاتي يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر فضلاً عن العمل الصالح العائد لذواتهن وهذا تجدونه صريحاً في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ☆ وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ٧١/٩-٧٢] .

وقال ابن كثير في تفسيره : قال الحافظ أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن عبد الرحمن عن خالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله ﷺ ثم قال : (أيها الناس ما إكثاركم في صُدُقِ النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدُقات - يعني المهور - فيما بينهم أربعمائة فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها ، فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم) - يهدد بهذا - قال : ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش فقالت : (يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم ؟) قال : نعم ، فقالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت : أما سمعت الله يقول : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ☆ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ [النساء : ٢٠/٤-٢١] . قال : فقال اللهم غفراً ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر فقال : (أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب) . قال أبو يعلى وأظنه قال فمن طابت نفسه فليفعل إسناده جيد قوي .

وهذا يدل بوضوح على أن سلطة الحاكم لا تمتد شرعاً إلى تحديد أكثر المهر أما أقله فمحدد

بقول النَّبي عليه الصلاة والسلام : « أقل المهر عشرة دراهم » . وفي عدم جواز تحديد الأكثر حماية قوية للنساء ورحمة لهن وفتح لباب تكريمهن بما يحب أزواجهن دون أي مانع أو عائق لكن على الناس أن يعقلوا مدركين أن التزام تغلية المهور سبب لتقليل الزواج الذي به الصيانة والحصانة فتشيع الفاحشة ويفشو المنكر .

كانوا في الجاهلية يحرمون المرأة من حق الميراث ومن التصرف كما يشأن في أملاكهن ، وكان هذا سائداً إلى عهد قريب فبدد الإسلام هذه الغياهب ومحق هذا الحيف فأجاز لهن التصرف كما يشأن في أموالهن ضمن الدائرة المشروعة وجعل لهن حقاً في الميراث ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ [النّساء : ٧/٤] . قال عمر رضي الله تعالى عنه : (والله كنا في الجاهلية ما نعد النساء حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم) .

وروى الشيخان والترمذي عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت : (يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أُحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال) ، قال : « يقضي الله في ذلك » ، فنزلت آية الميراث ، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال « أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك » .

كان النساء يورثن ويورث نكاحهن كما يورث المال كأنهن يزعمون أنها ملك المورث بما دفع إليها من المهر فأبطل الله تعالى هذا الظلم بقوله الكريم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً ﴾ [النّساء : ١٩/٤] .

روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ [النّساء : ١٩/٤] . قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها ، وهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك وأخرج أيضاً عن السدي قال : أما قوله :

﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ أنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً ﴾ فإن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه فإذا مات وترك امرأته فإن سبق وارث الميث فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه أو ينكحها فيأخذ مهرها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهم أحق بنفسها ، وكان أحدهم إذا كره امرأته حبسها وضيق عليها وعضلها كي تفتدي منه ، فنهى الله عن هذا إلا إذا أتت بفاحشة مبينة من زنى قامت عليه البينة الشرعية أربعة شهود عدل فإن جزاءها كان الإمساك في البيت ثم أنزل الله حكمه في الزنى رجماً للمحصن وجلداً لغيره . وقيل إن الفاحشة المراد بها هنا النشوز و يجوز أن تعمه وغيره وهو أولى . أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إلاَّ أنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء : ١٩/٤] . يقول لا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضربها لتفتدى .

و يرى بعضهم أن النهي لأولياء الميت الذين ورثوا زوجته - بزعمهم - ومنعوها الزواج ليرثوها بعد موتها ، وكانوا يسيئون عشرة نسائهم و يسمعونهن غليظ القول و يلحقون بهن الضرر فأمر الله تعالى بحسن العشرة بقوله : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ [النساء : ١٩/٤] . قال الزجاج : هو النصفة في المبيت والنفقة والإجمال في القول ، وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أيها الناس إن النساء عوان - أي أسيرات - أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً ولا يعصينكم في معروف وإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

والخير الكثير أن يحببهن إليكم و يعطفكم عليهن و يكن لكم وفيات رضيات و يتحفكم منهن بذرية صالحة .

هذه نماذج أيها الإخوان من الشريعة الإسلامية تريكم مبلغ احترام الإسلام للمرأة وحياطته إياها وتوفيتها حقها ، وصدق الله ورسوله وكذب الأفاكون الذين يذرون الرماد في العيون و يقلبون الحقائق ليهدموا المعاني الإسلامية في نفوس السذج والبسطاء ، خسئوا فإن الإسلام أمتن من أن تناله أيديهم بالتهديم والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

الحض على الزواج وأمر الإسلام بالعفاف

فمشاكلنا الاجتماعية ما أكثرها وأدواؤنا الخلقية ما أعظمها إنها مشاكل معقدة وأوباء مستعصية وقد أقمنا عليها أزمنة متطاولة فزاد تعقدها واستعصاؤها وصرنا بها : إلى حال تعين علينا معها طلب الطب والشفاء تحصيلاً للسلامة العامة وهي أولى بأن تطلب وأجدر بأن تلتمس من السلامة الخاصة . إن الواجب يقتضينا معالجة أمراض روحية فشت فينا وأضرت بنا حتى ألصقتنا بالحضيض . هذا واجب كل عاقل يحمل بين جنبيه قلباً ينطوي على حبٍّ أمته والإشفاق عليها من البوار والدمار . وخير علاج يوصف وخير دواء يقدم ما كان مستقى من ينبوع الشرع الحنيف الذي لقيه سيدنا محمد رسول الله ﷺ من لدن ربه الحكيم العليم سبحانه وتعالى . ونحن إذا عالجنا أدواءنا الاجتماعية فإنما نعالجها على ضوء الإرشادات النبوية القيمة وعلى نور القرآن الحكيم وهو النور المبين وليس بعده نور يستضاء به ويهتدى : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ☆ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : ١٥/٥-١٦] . من أهم أمورنا أيها الإخوان الزواج ذلكم الأمر الفطري الذي ينساق إليه الإنسان بطبيعته والذي شأنه أن يكون سهلاً ميسوراً لولا ما أضفنا إليه من أشياء وأشياء جعلته صعباً بعيد المنال حتى حرمه كثير من الناس بفضل العوائق المقامة في سبيله وكم من رجال عاشوا عزاباً وماتوا عزاباً ونساء عشن عوانس ومتن عوانس . وبعبارة أكثر صراحة : عاش الفريقان في شر وماتوا في شر لأن مخالفة داعي الفطرة وكبت الغريزة ومعاندة الخلقة وتنكب الجادة الواضحة العريضة التي أذن الله للخليقة بالسير فيها - شر وأي شر وسوء وأي سوء - إنه سوء بغيض وشر مستطير . شاء الله تعالى وله الأمر تصنيف الأصناف وتنويع الأنواع وأن لا يكون شيء مكتملاً بنفسه يتأتى منه النفع وحده في غنية عن غيره ، فجعل لكل حادث قريناً يزاوجه ويقارنه وبهما جميعاً يكمل النفع المترتب عليهما ويبقى لهما وجودهما التام محفوظاً إلى الأجل المسمى في علمه تبارك وتعالى واقرؤوا إن شئتم قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

[الذّاريات : ٤٩/٥١] ، فالذكر والأنثى من الإنسان والحيوان زوجان . والسماء والأرض زوجان . والشمس والقمر زوجان . والموت والحياة زوجان . وعضو التأنيث وعضو التذكير في النبات زوجان . والذرتان الجامدتان اللتان تحتاجان إلى بعضهما ليتم وجودهما زوجان . والتياران الكهربائيان الموجب والسالب زوجان لأن القوة لا تكون إلا بهما ولقد صدق الله العظيم في قوله الكريم : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ ﴾ [يس : ٣٦/٣٦] . العوالم كلها أزواج وخالقها هو الله الواحد الأحد الذي لا يشاكل شيئاً ولا يشاكله شيء ولا مشابهة ولا مزاوجة بينه وبين مخلوق . واحد لا شريك له . فرد لا نظير له ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ☆ اللهُ الصَّمَدُ ☆ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَد ﴾ [الإخلاص : ١/١١٢-٣] . ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ ﴾ [الشُّورى : ١١/٤٢] .

من هذا الذي ذكرنا ومن المشاهد المحسوس أيضاً يعلم أن الإنسان خاضع لهذا الناموس الكوني وإن منه زوجين ذكراً وأنثى باجتماعهما وازدواجهما يبقى نوعه وتبقى الأرض عامرة به حتى يأتي أمر الله وقد أودع الله فيه غريزتين قويتين لا يستطيع الانفكاك عنهما ولا التخلص منهما ؛ أولاهما شهوة الطعام وبها بقاء الفرد ، وثانيتهما شهوة الوقاع والمباضعة وبها بقاء النوع ، وهذه الثانية عنيفة ثقيلة والمرء مبتلى بها فإن وضعها في حلال كان له فيها أجر وإن وضعها في حرام كان عليه منها وزر . هذه الشهوة تكون من أول الشباب هائجة ثائرة وإنها لتتناهى قوة قبل أن يتناهى المرء في تعقله وتفكيره إن كمال العقل في سن الشيخوخة قبل الهرم وكمال الشهوة في بدء الشباب قبل الاكتهال وعن هذا كان شرها كبيراً وخطرها جليلاً وما أكثر ما طوحت بكثير من الناس إلى الهلاك وأوقعتهم في التلف ما أكثر ما أماتت هذه الشهوة من فضيلة وأحيت من رذيلة ما أكثر ما أورثت شهوة ساعة حزناً طويلاً .

وقد جاء الإسلام قابضاً على ناصية الأمر مذللاً هذه الشهوة مخضعاً إياها لأمر الله تعالى الذي حدد طريق قضاء الوطء بالوطء الحلال وسما بالمؤمنين والمؤمنات عن أن يكونوا متواثبين كالبهائم أو كالذين التحقوا بها بل كانوا شرّاً منها إذ لم يقبلوا التشريع الرباني فأقبلوا على إطفاء غرائزهم بما حلّ وبما حرم .

الهدف الذي يرمي إليه الإسلام من تحديد طريق الاستمتاع بالحلال هو أن يكون أبناؤه متعففين فضلاء ذوي نفوس زكية وعواطف طيبة وقد قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ☆ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيلاً عَظِيماً ☆ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً ﴾ [النّساء : ٢٦/٤-٢٨] .

لتحقيق العفاف في النفوس شرع الله تعالى آداباً لا محيد عنها ، لها أثرها البارز في التخفيف من الحدة التي يحسها الإنسان في غريزته ، أمر بغض البصر لما في إرساله من زرع الشهوة في القلب ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النّور : ٣٠/٢٤] ، ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النّور : ٣١/٢٤] . ووعد الله تعالى من يغض بصره وعداً حسناً فقال في الحديث القدسي : « النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلته بها إيماناً يجد حلاوته في قلبه » .

والإسلام الذي فيه غض البصر يأبى كل الإباء هذه الثياب الشفافة المثيرة للفتنة المحركة للشهوة والتي تجعل الأبصار منهالة على من تلبسها إذا خطرت في قوم ومرت في شارع ، قال سيدنا رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .

ولتحقيق العفاف أمر الإسلام النساء بالقرار في البيوت إلا لضرورة تقضي بالخروج وتسوغه فلا بأس به حينئذٍ ولكن دون تبرج وتزين واستعطار ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ

وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُوْلَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأحزاب : ٣٣/٣٣] . وفي الحديث الشريف : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين - نظرت إليها - فهي زانية » ، ولتحقيق العفاف لا تجوز الخلوة بالأجنبية سداً للذريعة إلى الفساد وإغلاقاً لباب الإثم وحسماً لمادة الشر إذ قد علم الله تعالى أن بكل من الذكر والأنثى توقاً إلى الآخر وإن الشيطان يغنم الخلوة ويفترضها للتحريش والإغواء ولا شيء أقطع لطمعه من منع الخلوة ، قال عليه الصلاة والسلام : « ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » . وروى البخاري ومسلم والترمذي عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء » ، فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحم - وهو أبو الزوج ومن أدلى به كالأخ والعم وابن العم ونحوهم - فقال رسول الله ﷺ : « الحم الموت » . وهذا العصيان ذائع والاختلاط في الأقارب واقع وكم له من أخطار وآفات فانتبهوا رحمكم الله تعالى وامنعوا الأحماء من الدخول على النساء . ومنع الدين من تكليم الأجنبية ومصافحتها « من مسَّ امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة » حديث شريف .

ولتحقيق العفاف في النفوس منع الدين الحنيف أن تسافر المرأة وحدها لأنها في سفرها عرضة لأن تفتتن أو يفتتن الناس بها ، وقد يغويها الشيطان لعدم الرقابة عليها في سفرها من أهلها ، وقد تكون شريفة النفس ولكن الضعف النسوي لا يقوى على درء عادية المعتدين عليها ، روى مالك والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم لها » وفي رواية « مسيرة يوم » ، وفي أخرى « مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محرم منها » ، وفي رواية لأبي داود وابن خزيمة « أن تسافر بريداً » ، وهو أربع فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألف باع ، وقال رجل : يا رسول الله إن امرأتي انطلقت حاجة وقد اكتتبت في غزوة كذا ، فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام : « اذهب فحج مع امرأتك » أمره بالحج مع امرأته تاركاً الغزو في سبيل الله صيانة لشرف المرأة من ضياع قد لا يكون أكيداً مع أن المرأة صحابية جليلة رضي الله تعالى عنها وهي في

سفر الحج وهو محض الطاعة . ما أوسع نظر الرسول ﷺ وما أدقه وما أحكم شرعة الإسلام .

كل ما ذكرنا أسيجة حاط الشرع الإسلامي بها العرض وصانه عن الابتذال وغرس بها بذرة العفاف في النفوس وأخمد بها اشتعال الشهوة وكبح جماحها ولكنه لم يقض عليها وإنما ألقى مسكنات على الاهتياج الخلقي إلى أن يتيسر للإنسان السكون التام بالزواج الشرعي الذي به يقع الإحصان ويأخذ صاحبه صفة المحصن ولا شيء كالزواج يكفكف من حدة الشهوة ويخفف من غلوائها وقد جعله الله تعالى راحة تعقب العناء في جهاد النفس وكبت الغريزة قال الله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النُّور : ٣٣/٢٣] .

إن الإسلام الذي حظر قضاء الشهوة في غير الحلال وسدَّ عليها كل متنفس نشأ أن تتنفس في حرام يرمي من وراء هذا إلى تسيير الغريزة في طريقها الطبيعي وهو الزواج المشروع الذي به بقاء النوع وإكثار النسل والحياة الهانئة الوادعة وليس يرضى الشرع بإهمال الزواج والإعراض عنه ما دام ميسوراً والقدرة عليه موجودة وإن قوماً في عهد رسول الله ﷺ حسبوا التبتل قربة والانقطاع عن نسائهم عبادة فنمي خبرهم إليه عليه الصلاة والسلام فنهاهم وزجرهم وأعادهم إلى الحال المشكورة التي يقوم فيها العبد بحق الحق وحق الخلق « إن لربك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه » . وكان من قوله لهم : « إني أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » . إنه ليس صواباً إعلان الحرب على شهوة مركبة في الجسد لحكمة سامية إعلاناً يحرمنا التمتع بما أحلَّ الله تعالى وأذن . إن جهادها فرض ما دام الحل غير مقدور عليه فإن قدر عليه شرع المصير إليه بنية صالحة إعفافاً للنفس والأهل وإكثاراً للعدد المسلم وإقامة لحدود الله تعالى في الوفاء بحق الزوجية .

الحض على الزواج وحسن اختيار الزوج للمرأة

إن الإسلام يرمي من تحديد قضاء الوطر في المباح إلى أن يكون أبناؤه فضلاء متعففين ذوي نفوس فاضلة وعواطف طيبة إنه يريد تهذيب بنيه وتكريمهم والأخذ بهم عن الدنايا وسفاف الأمور إلى المعالي والمكارم ، وإنه ليربأ بهم عن تحكم الشهوات فيهم ويرفع هممهم إلى أن تكون عقولهم الصحيحة هي المتصرفة في غرائزهم وشهواتهم ضمن الحدود الشرعية .

﴿ يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ☆ وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيلاً عَظِيماً ☆ يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً ﴾ ، ولا شيء يجعل المرء فاضلاً في نفسه ويضعف داعية الفساد فيها كالزواج الذي ينظر إليه الإسلام نظر احترام وإجلال ويعتد به رباطاً متيناً وعقداً وثيقاً وميثاقاً غليظاً ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ [النّساء : ٢١/٤] . إنه حقاً غليظ يخلط العواطف ويمزج الأرواح ويجعل العيشة راضية والعين قريرة والحياة الزوجية قائمة على أساس قوي من المحبة والمودة والرحمة ثم تسري هذه المشاعر وتفيض من الزوجين على بنيهما الذين هم ثمار تزاوجهما وفلذ أكبادهما وإنها لتقوى على الأيام وتمتن حتى أن الوالد ليدفع الأذى بنفسه عن ولده ويضنى في صحته ويتعب في راحته والأم أبعد غوراً في هذا من الأب ولو يعلم الولد ما يكنّه له أبواه من العطف والحنان ما حدث نفسه بأن يعقهما يوماً من الأيام .

إن نعمة العائلة بما فيها من عواطف نعمة امتنَّ الله تعالى بها على خلقه وجعلها من آياته العظيمة ولفت الأنظار إلى التفكر في سرها ومكنونها والعبور منها إلى معرفة المنعم بها جلَّ جلاله ثم شكره والاعتراف بفضله فقال عزَّ من قائل : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيهَا وَجَعَلَ بَينَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الرُّوم : ٢١/٣٠] .

وقال في آية أخرى مشتملة على الحكمة الكبرى من الزواج وهي ابتغاء الولد لا مجرد قضاء الشهوة وتحصيل اللذة : ﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالبَاطِلِ يُؤمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل : ٧٢/١٦] .

وانظروا إلى آية أخرى ثالثة جعل الله تعالى فيها كلاً من الزوجين نعمة منه جلّ وعلا سابغة وفضلاً كبيراً قال عزّ شأنه : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧/٢] . ما أدق هذا التصوير وما أشده موافقة للحقيقة والواقع فإن احتياج كل إلى صاحبه كاحتياجه إلى اللباس وكل منهما كاللباس لصاحبه أليس الانسجام بينهما موجوداً ؟ أليس السخاء مبذولاً ؟ بل أليست الأسرار غير مكتومة كل يفضي إلى الآخر بخبيئة نفسه يحدثه بما يخفيه عن الناس لاستوائهما في السراء والضراء والعسر واليسر والفرح والحزن ، أليس يعفها ويحصنها وأليست هي تعفه وتحصنه ؟ فحاجة كل منهما إلى الآخر حاجته إلى اللباس .

هذه بيانات الله تعالى وهذي آياته فما قولكم فيما وضعنا في طريق هذه الهناءة من عقبات ونثرنا من أشواك قطعنا بها الطريق على مبتغيها ؟ إنه ليس كل الناس يقوى على نقب السد الذي بنته التقاليد المتبعة والأهواء المتحكمة . العقبة الكأداء في وجوه كثير من الشباب هي غلاء المهور الذي فرضته ميول قد لا تتناسب وحال المتزاوجين . ترى الرجل الفقير لا يرضى تزويج ابنته إلا بصداق عظيم لأنه يهوى أن يكون بيت ابنته يحاكي بيوت الأغنياء فهو يتطلب خزانة جميلة ومقاعد على الطراز الحديث وفرشاً وثيراً وزينة فاخرة وثياباً رفيعة وبهجة رائقة ، وكثيراً ما يكون الخاطب غير قادر على تحقيق هذه الأماني فينصرف بألم وحسرة وينصرف أبو المخطوبة وقد عضل ابنته عن النكاح وعرضها وخاطبها للفتنة والفساء الكبير . إن كثيراً من الآباء يفعلون هذا وينظرون في الأمر نظراً مادياً محضاً فيردون الخاطب الصالح لفقره ويقبلون غير الصالح لغناه غير حاسبين للمستقبل حساباً . إن الصالح لا يؤذي زوجه ولا يهينها وصلاحه سبب في أن يبارك الله له في رزقه وأن يحيا وزوجه حياة طيبة مادة ومعنى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٣٢/٢٤] .

ولو لم يكن في الصالح التقي إلا أنه يطعمها حلالاً ويحفظ عليها دينها وشرفها لكفى . أما الفاسق يكون فسقه سبباً لتضييق رزقه عليه في الآتي فيتبدد ماله وينكشف حاله وتسوء عشرته لأهله فيقع النزاع وتغدو الحياة البيتية مرة نكدة لا هناءة فيها ولا راحة ويكون الأب جانياً على ابنته إذ قذف بها إلى ذي مال غير متدين طمعاً في حطام فانٍ وسعةٍ زائلة . وما حال المرأة مع الفاسق السكير الذي يأتيها وريح الخمر تفوح منه ثم لا يقوم إلى صلاة ولا ينهض إلى عبادة ولا يكثر من ذكر ربّه تعالى ؟

أيها الآباء : إن كنتم تبغون الراحة لبناتكم فزوجوهن من الصالحين الأتقياء المصلين ولا تمنعكم قلة المال فإنه ظل زائل وأمر حائل وعارية مستردة على أن أرزاق أهل التقوى مباركة واسمعوا ما قاله الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [طه : ١٣٢/٢٠] .

سأل رجل الحسن رضي الله تعالى عنه عمن يزوج ابنته ؟ فقال : « عليك بصاحب الدين فإنه إذا أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يهنها » .

كم كان غلاء المهور سبباً في حرمان كثير من الذكور والإناث من الزواج إذ أصبح حصناً أُمنع من عقاب الجو فقعدوا عنه عزاباً ، والعزوبة ما لم تكن بوجه شرعي شر محض ، لقد كثرت الفواحش من جرائها ففشا الزنا واللواط وقتلت الكرامات وقبر الشرف وانتهكت الأعراض وضيعت الحرمات . وانتشرت العادة السرية في الأحداث وهي الاستمناء بالأكف ، وكم هدمت من جسم وشلت من عقل وأفقدت من حيوية ، كم أضرت العزوبة أجساد رجال وأجساد نساء بجلبها الآلام والأمراض العصبية والعلل الموجعة .

وقد لحظ سيدنا رسول الله ﷺ ما يترتب على العزوبة من المفاسد وما لها من أخطار وما يصحبها من زعازع قلَّ من يثبت معها على الرشاد ويعتصم بالتقوى فنفر من العزوبة أقوى تنفير .

روى الإمام أحمد عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه وأبو يعلى عن عطية بن يسر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم » في سنده اضطراب كما قال المناوي ، ولكنه على أي تقدير يزجر عن العزوبة ويرهب منها